مثل حظ الانثيين في الميراث قالت النسا نحن احوج الي الزيادة من
الرجال لانا ضعفا وهم اقوى واقدر في طلب المعاش منا فنزلت
وقال قتادة والسدي لما انزل الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
قال الرجال انا لنرجو ان نفضل على النسا بحسناتنا في الاخرة
فيكون اجرنا على الضعف من اجر النسا كما فضلنا عليهن في الميراث
فانزل الله تعالى للرجال نصيب اي ثواب مما اكتسبوا اي بسبب ما عملوا
من الجهاد وغيره وللنسا نصيب مما اكتسبن اي من حفظ فروجهن
وطاعة الله وطاعة ازواجهن فالرجال والنسا في الاجر في
الاخرة سوا وذلك ان الحسنة تكون بعشر امثالها يستوي في ذلك
الرجال والنسا وفضل الرجال على النسا انما هو في الدنيا واسالوا
الله من فضله اي لا تتمنوا ما للناس واسالوا الله مما احتجتم
اليه يعطكم من خزائنه التي لا تنفد نهى الله تعالى عن التمني لما
فيه من دواعي الحسد والحسد ان يتمنى الشخص زوال النعمة
عن صاحبها سوا اتمناها لنفسه ام لا وهو حرام والغبطة
ان يتمنى لنفسه مثل ما لصاحبه وهو جائز قال صلى الله عليه وسلم
لا حسد اي لا غبطة الا في اثنتين الحديث ان الله كان بكل
شي عليما فهو يعلم ما يستحقه كل انسان فيفضل عن علم وتبيان
ولكل من الرجال والنسا جعلنا موالي اي عصبة يعطون مما
ترك الوالدان والاقربون لهم من المال فالولدان والاقربون هم
الموروثون وقيل معناه ولكل جعلنا موالي اي ورثة مما تركه
اي من الذين تركهم فتكون ما بمعنى من ثم فسر الموالي فقال
الوالدان والاقربون فعلى هذا القول الوالدان والاقربون هم
الوارثون والذين عاقدت ايمانكم والمعاقدة المعاهدة والمحالفة
والايمان

والايمان جمع يمين بمعنى القسم او اليد وذلك انهم كانوا عند المحالفة
ياخذ بعضهم بيد بعض على الوفا والتمسك بالعهد ومعنى ذلك ان
الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري
ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي
واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من مال الحليف وكان ذلك ثابتا في ابتدا الاسلام فذلك قوله تعالى
فاتوهم نصيبهم اي اعطوهم حظهم من الميراث ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال مجاهد اراد
فاتوهم نصيبهم من النصر والرفد ولا ميراث وعلى هذا الاية غير
منسوخة لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وسلم في
خطبته يوم فتح مكة لا تحدثوا حلفا في الاسلام وما كان من حلف
في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة قال
الزمخشري وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو اسلم رجل على يد
رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح عنده وورث بحق
الموالاة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهى وقرا عاصم وحمزة
والكسائي عاقدت بالالف بين العين والقاف والباقون بلا الف
فقروا عقدت بغير الف بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فحذف
المعهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في
القراة الاولى ان الله كان على كل شي شهيدا اي مطلعا
فاتوه الرجال قوامون على النسا اي يقومون عليهن قيام
الولاة على الرعية وعلل ذلك بامرين احدهما وهبي والاخر
كسبي وقد ذكر الاول بقوله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض
اي بسبب تفضيله الرجال على النسا بكمال العقل وحسن

Copyright © King Saud University